

إفاضة العوائد

[45] الذات، ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعقل العنوان المتأخر فعند ملاحظة العنوان المتأخر يجتمع العنوانان في اللحاط فلا تعقل المبغوضية في الرتبة الثانية مع محبوبية الذات. (قلت) تصور ما يكون موضوعا للحكم الواقعي الاولى مبنى على قطع النظر عن الحكم، لان المفروض كون الموضوع موضوعا للحكم، فتصوره يلزم ان يكون مجردا عن الحكم، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وان يكون بلحاط الحكم، ولا يمكن الجمع بين لحاط التجرد عن الحكم ولحاط ثبوته. وبعبارة اخرى صلاة الجمعة - التى كانت متصورة في مرتبة كونها موضوعة للوجوب الواقعي - لم تكن مقسما لمشكوك الحكم ومعلومه، والتى تتصور في ضمن مشكوك الحكم تكون مقسما لهما، فتصور ما كان موضوعا للحكم الواقعي والظاهري، معا يتوقف على تصور العنوان على نحو لا ينقسم إلى القسمين وعلى نحو ينقسم اليهما. وهذا مستحيل في لحاط واحد (23). فحينئذ نقول متى تصور الأمر صلاة الجمعة بملاحظة ذاتها، تكون مطلوبة، ومتى تصورها بملاحظة كونها مشكوك الحكم، تكون متعلقة لحكم آخر. فافهم وتدبر، فانه لا يخلو من دقة. الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي (23) ونظير ذلك تصور مفهوم الانسان بحيث يقع موضوعا للكلية والجزئية، فان الموضوع في الاول وان كان ذاتا عين موضوع الثاني، لكن تصوره - بنحو يصح حمل الكلية عليه - لا يجتمع مع تصوره بنحو يصح حمل الجزئية عليه، لانه في الاول يحتاج الى تجريد النظر عن جميع خصوصيات الذات حتى لحاط التجريد، وفي الثاني لابد ان =